قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١٥٣ لسنة ١٩٨٦

بشأن الموافقة على المعاهدة الخاصة بمنع ومعاقبة الجرائم المرتكبة ضد الأشخاص المشمولين بالحماية الدولية بما فيهم الممثلون الدبلوماسيون الموقعة بنيويورك في ١٤/١٢/١٩٧٣

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الفقرة الثانية من المادة ١٥١ من الدستور ،

قرر :

(مادة وحيدة)

ووفق على المعاهد الخاصة بمنع ومعاقبة الجرائم المرتكبة ضد الأشخاص المشمولين بالحماية بما فيهم الممثلون الدبلوماسيون الموقعة بنيويورك فى ١٤/١٢/١٩٧٣ ، وذلك مع التحفظ بشرط التصديق .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٢٦ رجب سنة ١٤٠٦ (٦ ابريل سنة ١٩٨٦) .

حسنى مبارك

وافق مجلس الشعب على هذا القرار بجلسته المعقودة فى ١٣ من رمضان سنة ١٤٠٦ هـ الموافق ٢١ من مايو سنة ١٩٨٦ م .

معـــاهدة

بشأن منع ومعاقبة الجرائم المرتكبة ضد الأشخاص المشمولين بالحماية الدولية بما فيهم الممثلين الدبلوماسيين

أن الدول الأعضاء فى هــذه الاتفاقية •

آخذة فى اعتبارها أهداف ومبادىء ميثاق الأمم المتحدة المتعلقــة بتدعيــم السلام الدولى والنهوض بعلاقات الصداقة والتعاون بين الدول •

مقدرة أن الجرائم التى ترتكب ضد الممثلين الدبلوماسيين والأشخاص الآخرين والمشمولين بالحماية الدولية التى تعرض للخطر بسلامة هؤلاء الأشخاص تشكل تهديدا حقيقيا لتدعيم العلاقات الدولية العادية والضرورية للتعاون بين الدول •

ايمانا منها بأن ارتكاب مثل هذه الجرائم يعد أمرا له خطورة على المجتمع الدولى ، واقتناعا بأن هناك حاجة ملحة لاقرار وسائل مناسبة وفعالة لمنع ومعاقبة مثل هذه الجرائم •

وافقت على ما يلى :

(مادة ١)

لأغراض هذه الاتفاقية :

١ ــ تعنى عبارة الأشخاص المشمولين بالحماية الدولية :

(أ) رئيس الدولة ، ويشــمل ذلك أى عضو فى التشكيل الجماعى الذى يؤدى وظائف رئيس الدولة بمقتضى دستور الدولة المعنية ، ورئيس الحكومة أو وزير الخارجية عندما يتواجــد أى من هؤلاء فى دولة أجنبيه ، كذلك أفراد عائلته المصاحبين له •

(ب) أى ممثل أو موظف رسمى لدولة أو لمنظمة دولية ذات صفة حكومية ترتكب ضده جريمة أو مقاره الرسمية أو منزله أو وسائل انتقاله فى

الوقت والزمان المشمول فيهما بحماية خاصة بمقتضى القانون الدولى ضد أى اعتداء على شخصه أو حريته أو كرامتــه . وكذلك أفراد أسرته الذين يعيشون فى كنفه .

٢ ــ المتهم : يعنى الشخص الذى تتوافر ضــده من الوهلة الأولى دلائل كافية على أنه ارتكب أو شارك فى جريمة أو أكثر من الجرائم المنصوص عليها فى المــادة (٢) .

(مادة ٢)

١ ــ الاقتراف العمدى لمــا يلى :

(أ) قتل أو خطف أو أى اعتداء على شخص مشمول بالحماية الدولية أو على حريته .

(ب) هجوم بالقوة على المقار الرسمية أو محال الاقامة أو وسائل الانتقال لأحد المشمولين بالحماية الدولية من شأنه أن يعرض شخصه أو حريته للخطر .

(جـ) تهديد بارتكاب أى من هذه الاعتداءات .

(د) شروع فى ارتكاب أى من هــذه الاعتداءات .

(هـ) فعل يشكل المساهمة كشريك فى أى من هذه الاعتداءات سوف يعتبر جريمة بمقتضى القانون الداخلى لكل دولة طرف .

٢ ــ على كل دولة طرف أن تجعل هذه الجرائم معاقبــا عليها بالعقوبات المناسبة التى تأخذ فى الحسبان طبيعتها الخطرة .

٣ ــ لا تخل أحكام الفقرتين ١ ، ٢ من هذه المــادة بأى حال ، بالتزامات الدول الأطراف بمقتضى القانون الدولى فى أن تتخــذ الوســائل المناسبة لمنع الاعتداءات الأخرى على حرية وكرامة شخص مشمول بالحماية الدولية .

(مادة ٣)

١ ــ تتخذ كل دولة عضو الاجراءات التى قد تلزم لشمول ولاية قضائها نظر الجرائم المنصوص عليها فى المادة (٢) فى الحالات الآتية :

(أ) عندما ترتكب الجريمة على اقليم تلك الدولة أو على متن سفينة أو طائرة مسجلة فيه .

(ب) عندما يكون المتهم من مواطنى تلك الدولة .

(جـ) عندما ترتكب الجريمة ضد شخص ، مشمول بالحماية الدولية وفقا للتحديد الوارد فى المادة (١) ، والمتمتع بهذا الوضع بمقتضى الوظائف التى مارسها نيابة عن تلك الدولة .

٢ ــ كذلك تتخذ كل دولة طرف مثل تلك الاجراءات كلما كان ذلك ضروريا لمد ولاية قضائها على هذه الجرائم التى يكون فيها المتهم موجودا فى اقليمها ولن تسلمه طبقا للمادة (٨) الى أى دولة من الدول المشار اليها فى الفقرة (١) من هذه المادة .

٣ ــ لا تخل هذه الاتفاقية بولاية القضاء الجنائى الذى يمارسه طبقا للقانون الداخلى .

(مادة ٤)

تتعاون الدول الأطراف على منع الجرائم المنصوص عليها فى المادة (٢) وخاصة بما يلى :

(أ) اتخاذ كافة الوسائل العملية لمنع الاستعدادات التى تتخذ داخل اقليم كل منها لارتكاب هذه الجرائم سواء داخل أو خارج اقليمها .

(ب) تبادل المعلومات وتنسيق اتخاذ الاجراءات الادارية وغيرها بما يتناسب مع منع أرتكاب هذه الجرائم .

(مادة ٥)

١ ـ على كل دولة طرف ارتكب فيها أى من الجرائم المنصوص عليها فى المادة (٢) أن تتصل بالدول الأخرى المعنية مباشرة أو من خلال السكرتير العام للأمم المتحدة متى توافر لديها من الأسباب مايدعو للاعتقاد بأن المتهم قد فر من اقليمها، وتسلمها كل الوقائع المناسبة المتعلقة بالجريمة المرتكبة وكافة المعلومات المتوفرة لتحديد شخصية المتهم .

٢ ـ عندما ترتكب أى من الجرائم المنصوص عليها فى المادة ٢ ضد شخص مشمول بالحماية الدولية ، فعلى كل دولة طرف يكون لديها معلومات تتعلق بالمجنى عليه وبظروف الجريمة أن تعمل على ارسالها كاملة وفى أقرب وقت ممكن ، وفقا للشروط المنصوص عليها فى قانونها الداخلى ، الى الدولة الطرف التى كان يمارس وظائفه نيابة عنها

(مادة ٦)

١ ـ على الدولة الطرف التى يوجد المتهم على اقليمها أن تتخذ ـ عند توافر الأدلة ـ الاجراءات المناسبة طبقا لقانونها الداخلى لتأمين وجوده من أجل المحاكمة أو التسليم . وتخطر الجهات الآتية بهذه الاجراءات دون تأخير وذلك مباشرة أو عن طريق السكرتير العام للامم المتحدة .

(أ) الدولة التى ارتكب فيها الجريمة .

(ب) الدولة أو الدول التى ينتمى المتهم جنسيتها ، أو الدولة التى يقيم فيها بصفة دائمة اذا كان عديم الجنسية .

(جـ) الدولة أو الدول التى يتمتع بجنسيتها الشخص المشمول بالحماية الدولية أو التى يقوم بوظائفه نيابة عنها

(د) كل الدول الأخرى المعنية .

(هـ) والمنظمة الدولية التى يعمل الشخص المشمول بالحماية الدولية ، موظف بها أو ممثل لهـا .

٢ ــ لأى شخص اتخذت قبله الاجراءات المبينة فى الفقرة ١ من هذه المـادة المتفق فى :

(أ) أن يتصل دون تأخير بأقرب ممثل مناسب للدولة التى يحمل جنسيتها أو تلك التى تكون مسـئولة عن حماية حقـوقه أو تلك التى تكون مستعدة لقبول طلب حماية حقوقه اذا كان عديم الجنسية .

(ب) وان يزوره ممثل تلك الدولة .

(مادة ٧)

على الدولة العضو الذى يوجد المتهم على اقليمها أن تقوم ، فى حالة عدم تسليمه بتقديمه الى سلطاتها المختصة دون أى اسـتثناء أو تأخير لمحاكمته وفقا للاجراءات المعمول بها فى قوانينها .

(مادة ٨)

١ ــ عندما لا تكون الجرائم المنصوص عليها فى المـادة ٢ مدرجة كجريمة يجوز التسليم فيها بمقتضى أى معاهدة تكون قائمة بين الدول الأطراف بشـأن تسليم المجرمين فيجب اعتبار هذه الجرائم كأنها مدرجة بهذا الخصوص . وتتعهد الدول الأطراف أن تتضمن أى معاهدة تسليم مجرمين تعقد بينها مسـتقبلا تلك الجرائم كاعتداءات يجوز فيها التسليم .

٢ ــ اذا تلقت دولة طرف ، تشترط لتسليم المجرمين وجود اتفاقية ، طلبـا للتسليم من دولة أخرى طرف لا تربطها بها اتفاقية تسليم مجرمين فأنه يجـوز اذا قررت التسليم أن تعتبر هذه الاتفاقية كأساس قانونى للتسليم فيمـا يتعلق بهذه الجرائم . ويخضع التسليم للأحكام الاجرائية والشروط الأخرى لقـانون الدولة المطلوب فيها التسليم .

٣ ــ الدول الأطراف التى لا تشترط لتسليم المجرمين وجرد اتفاقية تعتبر هذه الجرائم كجرائم تقبل التسليم فيما ، فيما بينها ، وذلك مع الالتزام بالأحكام الاجرائية والشروط الخاصة بقانون الدولة المطلوب منها التسليم .

٤ ــ بخصوص تسليم المجرمين بين الدول الأطراف تعتبر هذه الجرائم كما لو أرتكبت ، ليس فقط فى المكان الذى وقعت فيه ، ولكن أيضا فى اقاليم الدول المطلوب منها أن تقيم ولايتها القضائية طبقا للفقرة ١ من المادة ٣

(مادة ٩)

يجب أن تتوافر لكل شخص يتخذ ضده الاجراءات لأى جريمة من الجرائم المنصوص عليها فى المادة ٢ المعاملة العادلة فى أى مرحلة من مراحل الاجراءات .

(مادة ١٠)

١ ــ توفر الدول الأطراف كل منها للأخرى أقصى ما يمكن من المساعدة وذلك فيما يتعلق بالاجراءات الجنائية المتخذة بشأن الجرائم المنصوص عليها فى المادة ٢ بما فى ذلك كل الادلة الممكنة والتى تكون ضرورية للاجراءات .

٢ ــ لا تؤثر أحكام الفقرة (١) من هذه المادة على الالتزامات المتعلقة بالمساعدة القضائية المتبادلة التى تتضمنها أى اتفاقية أخرى .

(مادة ١١)

ترسل الدولة الطرف التى حاكمت المتهم الحكم النهائى فى الدعوى الى سكرتير عام الأمم المتحدة الذى يقوم بارسال المعلومات للدول الأطراف الأخرى

(مادة ١٢)

لا تؤثر أحكام هذه المعاهدة على تطبيق الاتفاقيات المتعلقة بحق اللجوء السياسى والسارية المفعول حتى تاريخ ابرام هذه المعاهدة وذلك فيما بين الدول

الأطراف فى تلك الاتفاقيات ونكن للدولة الطرف فى هذه المعاهدة الا تنفذ هذه الاتفاقيات بالنسبة لدولة أخرى طرف فى هذه المعاهدة والتى لا تكون طرفا فى تلك الاتفاقيات ».

(مادة ١٣)

١ ـ فى حالة نشوء نزاع بين دولتين أو أكثر من الدول الأطراف بشأن تفسير أو تطبيق هذه المعاهدة ولم يمكن تسويته بالمفاوضات ، فانه يحال الى التحكيم بناء على طلب دولة من هذه الدول . فاذا تعذر الاتفاق على نظام التحكيم خلال ستة أشهر من تاريخ طلب التحكيم فانه يجوز لأى من الأطراف أن يحيل النزاع الى محكمة العدل الدولية بناء على طلب يقدم اليها طبقا لنظامها الأساسى .

٢ ـ لكل دولة طرف ـ عند التوقيع على المعاهدة أو التصديق عليها أو الانضمام اليها ـ أن تعلن أنها غير ملزمة بالفقرة (١) من هذه المادة . ولا تعتبر الدول الأخرى ملزمة بالفقرة (١) من هذه المادة فى مواجهة أى دولة طرف تكون قد أجرت مثل هذا التحفظ .

٣ ـ يجوز لأى دولة تكون قد أجريت تحفظا طبقا للفقرة (٢) من هذه المادة أن تسحبه فى أى وقت وذلك باخطار يرسل الى سكرتير عام الأمم المتحدة

(مادة ١٤)

تفتح هذه المعاهدة للتوقيع عليها فى المقر الرئيسى للأمم المتحدة بنيويورك حتى ٣١ ديسمبر لسنة ١٩٧٤

(مادة ١٥)

تخضع هذه المعاهدة للتصديق ، وتودع وثائق التصديق لدى السكرتير العام للأمم المتحدة .

(مادة ١٦)

تظل هذه الاتفاقية مفتوحة للانضمام اليها من قبل أى دولة ، وتودع وثائق الانضمام لدى السكرتير العام للأمم المتحدة .

(مادة ١٧)

١ ـ تدخل هذه المعاهدة حيز التنفيذ فى اليوم الثلاثين التالى لايداع وثيقة التصديق أو الانضمام الثانية والعشرين لدى سكرتير عام الأمم المتحدة .

٢ ـ تسرى هـذه المعاهدة بالنسبة للدولة التى تصدق أو تنضم بعد ايداع وثيقة التصديق أو الانضمام الثانية والعشرين اعتبارا من اليوم الثلاثين التـالى لايداع وثيقة التصديق أو الانضمام الخاص بها .

(مادة ١٨)

١ ـ لكل دولة طرف أن تنسحب من هذه المعاهدة باخطـار مكتوب الى سكرتير عام الأمم المتحـدة .

٢ ـ يكون الانسحاب نافذا بعد انقضاء ستة أشهر من تاريخ استلام السكرتير العام للأمم المتحدة للاخطار .

(مادة ١٩)

يقوم السكرتير العام للأمم المتحدة باخطار الدول ، وخاصة :

(أ) بالتوقيعات على هذه المعاهدة ، وايداع وثائق التصديق أو الانضمام طبقا للمواد ١٤ و ١٥ و ١٦ وبالاخطارات التى تتم طبقا للمادة (٨) .

(ب) بالتاريخ الذى تدخل فيه المعاهدة حيز التنفيذ طبقا للمادة (١٧) .

(مادة ٢٠)

حرر أصل هذه المعاهدة ، باللغات الصينية والانجليزية والفرنسية والروسية والأسبانية وتكون متساوية الحجية ، لدى السيكرتير العام للأمم المتحدة الذى يقوم بارسال صور منها مصدق عليها الى كل الدول .

واثباتا لما تقدم ، فان الموقعين أدناه المخولين من قبل حكوماتهم قد وقعوا هذه المعاهدة بنيويورك فى ١٤ ديسمبر ١٩٧٣

وزارة الخارجية

قرار رقم ١٦ لسنة ١٩٨٩

نائب رئيس الوزراء ووزير الخارجية

بعد الاطلاع على قرار السيد رئيس الجمهورية رقم ١٥٣ لسنة ١٩٨٦ الصادر بتاريخ ١٩٨٦/٤/٦ بشأن الموافقة على المعاهدة الخاصة بمنع ومعاقبة الجرائم المرتكبة ضد الأشخاص المشمولين بالحماية الدولية بما فيهم الممثلون الدبلوماسيون الموقعة بنيويورك فى ١٩٧٣/١٢/١٤

وعلى موافقة مجلس الشعب بتاريخ ١٩٨٦/٥/٢١

وعلى تصديق رئيس الجمهورية بتاريخ ١٩٨٦/٥/٢٤

قرر :

(مادة وحيدة)

ينشر فى الجريدة الرسمية الموافقة على المعاهدة الخاصة بمنع ومعاقبة الجرائم المرتكبة ضد الأشخاص المشمولين بالحماية الدولية بما فيهم الممثلون الدبلوماسيون الموقعة بنيويورك فى ١٩٧٣/١٢/١٤

ويعمل بها اعتبارا من ١٩٨٦/٧/٢٥

صدر بتاريخ ١٩٨٩/٢/١٣

نائب رئيس الوزراء ووزير الخارجية

د. احمد عصمت عبد المجيد

رقم الايداع بدار الكتب ١٩٨٨/٦٥ الهيئة العامة لشئون المطابع الاميرية ٢٥٣٢٠-١٩٨٨-٢٨٠